

عنا يقول هذا التعبير يخرج نفس الوقتين كما شرع يقضي ان وقت الغزاة
من ثاني يوم هروقت الشروع في العصر اول يوم فلا يطابق المدعى وهو يوم
اشرا كما في وقت قال قل فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقما
او واجب بان عالم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما الاتصال حتى يشار
اخرا ولها ان اول وقت تأخيرهما ان عبارة الامام ينفي الاعتناء بغيرها
ما يمكن يتهم جواب لما يعني التحفيد ان وقت الزوال ليس في
الوقت خلافا للمعنى كلام المصنف اقول وبعبارة المندرج ومن وقت
ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصر ظل التي مثل غير ظل استواء
وهو اي الزوال اليه اي الوعاء وذلك اي الزوال في الظاهر قل
وذلك يتصور اي حدوث الظل بعد عدمه يوجد كقول
في اطلو انام السنة منه يجوز وانما هو في مكة فله بيق وعقرن يوما
وبعد كذا لا اقول **قوله** ذكر السويطي لظل الاستوائي الا
المصري اقدم مرتبة على الشهر العقبلة لكونها الخلق في قوله
جمعها في قول المشرع حملها طرم جبال يدعي فهذا اني عشر
خرفا كل حرفي كثر من الشهر العقبلة فاول الاحرف الطاولها
سعة من العدد والاول منها على ما ذكر طويي لمناسبة حرفه لو يده
وهو سعة اقدم وهدينا البقية فتراد العامة عليها لدخول وقت
العصر وايضا قد ذكر طويي الشهر برهات برمودة مئتين بونه ايب
مسرى توت بايه هاتوركيوت فلو شرع في التكبير الخ تعزج على قوله
في الظاهر اقول ظهور الزوال اي اوسع بعد ظل الزوال صوابه
الاستواء وكذا اقول الش الموجود عند الزوال او شاخصا كقول مستقيم
القائم على ارض مستوية اقول من لظلال اجابة اليه قل نفو وقت الزوال
في نسخة الاستواء وهو الصواب وقال بعض محقق المتأخرين
قال اكثر من الاجاملة ان لها ستة اوقات ووقت اختيار
لكي اخر الوقت وايتداه من اول الوقت لا من اخر وقت العقبلة

علم ان العالم كان اوله في الزوال
وانما هو في مكة فله بيق وعقرن يوما
وبعد كذا لا اقول

علي

على الراجح اليان يصير مثل ربعه الرابع ان وقت العقبلة بعد من ثلثه
بما طلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل سننها مثل نصفه التقييد صرف
والراجح ما تقدم من قوله كما هو من حومي ووقت حرمة اشتكل
بان الحرمة التأخير لا اياعا فيه اذ هو واجب وير بان هذا التمتع
تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار ومثله بحري في قولهم وقت كراهية
فيما يأتي وان وقعت اذ بان اوقع منهارعة في الوقت ومحام
اي وقت الضرورة ووقت الحرمة وح في قوله الاكثر والفاصل في شام
ووجه السامح انهم ادخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة
والحرمة والعصر هي الصلاة الواسط على الاصح من اقوال كثيرة
الزيادة في وقت الزيادة على ظل المثل للشيء بعد ظلال الاستواء ان كان
اختيارا قبله سم محمول على وقت الاحتياط اري بالنسبة للعصر والعقا
والصبح وعلى وقت الجواز في الظاهر ان لا يسمي ما بينهما اختيارا كالا
يخصي بالاراهة اي الى الاصغر ووقت كراهية اي الى الغروب
بحيث يتيقن من الوقت ما يسمي وان قلنا انها اذ اي بان اذ منها
ركعة فالوقت في الوقت وناد بعضهم ثمانا نحو ورايد بعضهم ايضا وقتنا
تاسعا حري في جميع الصلوات يسمي وقت ادراك وهو ما لو طرا
المانع كلهم وفي الجعوب بعد ادراك من من الوقت يسقط الصلاة
فانما لزمه اه اج ولكن هذا راي من الاصحاب انها اذا كانت قبل
الشروع فيهمار والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم زمان واصطلاحا
الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي لاختياره في المعنى التام
لوقت العقبلة كما ياتي ولو عبر به كان اولي قال وعبارة سماي لا يزيد
على قدرها وقدر مستقلها بالخلاف غيرها كما في الحديث المار يرجع لقوله
واحد بعد غروب الخ وفيه انحراف المني والمراد الغروب الكامل الذي
لاعود بعد سميت بذلك لاختياره عقرب الغروب وهو حيا من اطراف
الحل على الحال بزوال الشعاع هذا ايضا فيه جلاله بنا فعلا من زوال
كلها في وقت الزوال

قوله انما هو في مكة فله بيق وعقرن يوما
وبعد كذا لا اقول
المصري اقدم مرتبة على الشهر العقبلة لكونها الخلق في قوله
جمعها في قول المشرع حملها طرم جبال يدعي فهذا اني عشر
خرفا كل حرفي كثر من الشهر العقبلة فاول الاحرف الطاولها
سعة من العدد والاول منها على ما ذكر طويي لمناسبة حرفه لو يده
وهو سعة اقدم وهدينا البقية فتراد العامة عليها لدخول وقت
العصر وايضا قد ذكر طويي الشهر برهات برمودة مئتين بونه ايب
مسرى توت بايه هاتوركيوت فلو شرع في التكبير الخ تعزج على قوله
في الظاهر اقول ظهور الزوال اي اوسع بعد ظل الزوال صوابه
الاستواء وكذا اقول الش الموجود عند الزوال او شاخصا كقول مستقيم
القائم على ارض مستوية اقول من لظلال اجابة اليه قل نفو وقت الزوال
في نسخة الاستواء وهو الصواب وقال بعض محقق المتأخرين
قال اكثر من الاجاملة ان لها ستة اوقات ووقت اختيار
لكي اخر الوقت وايتداه من اول الوقت لا من اخر وقت العقبلة